

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تعريف المذي وحكمه .

فصل : قال أبو الحارث : سألت أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته قال : إن علم أنه يظهر معها ندى توضاً وإن لم يعلم فلا شيء عليه ويحتمل أن أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها لأنه خارج من الفرج متصل فنقص كالخارج على الحصى فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقص لأنها لا تنفك عن رطوبة فلو نقصت لنقص خروجها على كل حال ولأنه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقص كسائر أجزائها وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل أنه لا يفطر لأنه لم يثبت له حكم الانفصال وإنا أعلم .

فصل : قد ذكرنا أن المذي ينقص الوضوء وهو ما يخرج زلجا مسببا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين لما روى أن عليا B ه قال : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله A لمكان إبنته فإمرت المقداد بن الأسود فسأله فقل : [يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ] رواه أبو داود وفي لفظ : [يغسل ذكره ويتوضأ] متفق عليه وفي لفظ : [توضأ وانضح فرجك] والأمر يقتضي الوجوب ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلا زائدا على موجب البول كالمني فعلى هذا يجزئه غسلة واحدة لأن المأمور به غسل مطلق فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل وقد ثبت في قوله في اللفظ الآخر : [وانضح فرجك] وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء فلم يترتب عليه كغسل النجاسة والرواية الثانية لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أكثر أهل العلم وظاهر كلام الخرقى لما روى سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله A فقال : [إنما يجزئك من ذلك الوضوء] أخرجه أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ولأنه خارج لا يوجب الاغتسال أشبه الودي والأمر بالوضوء وغسل الذكر والانثيين محمول على الاستحباب لأنه يحتمله وقوله : [إنما يجزئك من ذلك الوضوء] صريح في حصول الاجزاء بالوضوء فيجب تقديمه فأما الودي فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كثيرا فيس فيه وفي بقيه الخوارج إلا الوضوء وروي الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال : المني والودي والمذي أما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الوضوء